011033

قانون السياستنامة

الصادر فى ربيع الثانى سنة ١٢٥٣هـ (يوليو سنة ١٨٣٧م [١]

المقدمة

من البداهة بمكان ان يكون اضطلاع كل كبير وصغير من عبيد الجناب الخديوى المستخدمين فى المصالح الأميرية بمسئولية الأعمال العامة التى يتولاها موجبا للكثير من الفوائد وان يكون الزامه تبعة الخير والشر فى هذه الأعمال داعيا إلى انقاذها من التعطيل والاهمال، وانما يستقيم هذا بأن يعمد إلى كل شأن من الشئون فتوضع له لائحة خاصة به ثم ينظر إلى ولاة المصالح فتعالج امورهم على مقتضى هذه اللوائح، فمن سلك منهم — بسوق الطبيعة البشرية مسلكا مخالفا لمضمون هذه اللوائح اوخذ مؤاخذة تكون له تربية ولغيره عظة وعبرة. وبذلك يتضح ان ليس ثمة سبيل إلى قضاء المصالح وترويجها مالم تعزز اللوائح المذكورة بنظام للعقوبات يسن هو الآخر فيتألف منه ومن اللوائح باجمعها قانون عام، ومتى ظهر هذا القانون العام كان من الواجب إحداث هيئة ثورة خاصة مهمتها القيام بتنفيذ حكمه، وعلى هذا الاساس حررت المواد المسطورة فيما يلى :

تختص كل مملكة من ممالك أوروبا المختلفة بقوانين تلائم طبيعة اهلها وأخلاقهم ودرجة تربيتهم وتدار بموجبها امورهم الحكومية فى المحور اللائق بها ، الا انه لما كان معلوما ان قانون المملكة الواحدة لايوافق المملكة الأخرى ، كان بالطبع من المستحيل ان يؤخذ أى قانون من قوانين تلك الممالك فيوضع بنصه وفصه موضع الاجراء فى هذه البلاد ، على ان الحكومات ، وان انقسمت من حيث أنواعها إلى جمهورية ومشروطة ومستبدة ، فانها غير منقسمة ولا مختلفة من حيث اصولها الاساسية التى هى واحدة بعينها فيها جميعا ، فهذه الاصول المتحدة هى التى تكون مراعاتها فى هذه البلاد موجبة لحسن سير الأعمال ، ميسرة لقضاء المصالح واجتناء الكثير من الفوائد .

---

[١] عثر على اصل هذا القانون ضمن وثائق السراى الملكية مطبوعا باللغة التركية بمطبعة بولاق وقد ترجمه إلى العربية قسم المحفوظات التاريخية .

غير انه عندما يراد تبديل اصول الحكم فى مملكة من الممالك ، ينبغى أول الأمر ان تفحص محاذير الاصول الجارية ثم ينظر فى استنباط الوسائل التى من شأنها ازالة هذه المحاذير مع اظهار مافى هذه الوسائل من ضرر ونفع والموازنة بينهما حتى اذا استقر الرأى على رجحان منافعها ، لم يكن بد من اختيارها واتخاذ التدابير التى تقتضيها .

والآن هاهى المحاذير البادية للعيان :

(أولا) معلوم ان حسن تصريف الشئون المصلحية لايكون ظاهرا رائعا على يد الهيئات والجماعات ، وان الامور المهمة فى الممالك التى رسخت اقدامها فى النظام هى دون غيرها التى يتطلب البت فيها اجتماع ذوى المعرفة والوقوف . وهذا وان يكن هو الذى اوجب على الحكومة المصرية ان تؤلف هى الأخرى مجالسها المختلفة فإن هذه المجالس لم تقصر مساعاها على الامور المهمة تبحثها وتتداول الآراء فيها ، وانما تعدت ذلك فتباحث أيضا فيما لاتجب فيه مباحثة ولا مشاورة من معتاد الشئون ومقتن المطلوبات ، وهو ما عرقل الأعمال النافعة بقيود التأخير واغلال التعويق، فيما ينبغى أن يكون كل كبير وصغير من عبيد الجناب الخديوى الموظفين هو المسئول عن الخير والشر فى الموكول اليه من الشئون اذا به يتراخى باتكائه على المجالس فى انجاز عمله وينسل من تحت عبء التبعة بدعوى انه عرض كل شىء فى حينه على المجلس، وانه ماكاد يتلقى القرار الصادر حتى صدع به وعمل بمقتضاه ، هذا فضلا عما هو واقع من أن كثرة الشئون التافهة التى ترد إلى المجالس على الوجه السابق شرحه ، لاتدع للاعضاء وقتا كافيا لإمعان النظر فى الامور الخطيرة بالقدر الذى هى جديرة به فتراهم خشية تراكم الأعمال يبرمون الأمر على أول وجه يتراءى لهم منه فإن اسفر قرارهم عن ضرر فليس بعيداً ان يظهروا الأمر على غير صورته تفاديا للمؤاخذة ما داموا هم الذين ترجع اليهم الدعوى لنظرها فى المرة الثانية ، ولا أن يستر كل واحد منهم اخطاء صاحبه لان فى بعض المجالس يكون ولاة المصالح داخلين فى المجلس هذا ومما لايحتاج إلى برهان ان ما تقدم شرحه من الشئون المعتادة والمقننة قد ادى إلى امتلاء المجالس المذكورة بطائفة من الكتبة والمقيدين والمبيضين والمترجمين وملخصى القرارات والكشاف والمعاونين ، والى إعطاء كل اولئك مرتبات شهرية ضخمة بلا لزوم .

(ثانيا) جرى العمل فى سائر الممالك على ان تأتى كل ايرادات المملكة إلى ديوان واحد ، هو الذى يتولى إعطاء الدواوين الأخرى المبالغ اللازمة لها والمقنن صرفها ، واثبتت التجربة ان هذا الاسلوب موجب للضبط . واذا كانت امور الخزينة هنا " فى مصر " أيضا قد فصلت بحكم الضرورة عن غيرها ، فانها مازالت من عدم وحدة المركز بحيث يتعذر معرفة مقدار الايرادات المرتب تحصيلها سنويا التى على اساسها تمكن المناظرة مع نظار الدواوين العامة فى زيادة المصارف أو نقصها وبذلك يتعذر عرض الأمر على الجناب العالى ، وما دام الايراد والمنصرف بغير موازنة فلابد من اتخاذ القرارات بصرف ما لاضرورة لصرفه فى الدواوين المذكورة وهذا يجعل صرف المرتبات اللازمة شاقا عسيرا بحيث لو دامت هذه الحال زمنا طويلا لما وفت الايرادات بالمصارف. وهو ما لايخفى منطو على ضرر كبير وشر مستطير .

(ثالثا) لئن كان من الاصول المرعية ان تكون جميع المصالح المتعلقة بالامور الداخلية راجعا امرها إلى ديوان واحد وان يصدر الامر والنهى فيها عن مركز واحد ، وان يفصل فى كل الامور على اسلوب واحد فإن الامور الداخلية فى هذه البلاد ليست بذات مركز واحد ، وانما يتلقى الحكام وغيرهم من ولاة المصالح فى الاقاليم الأوامر والقرارات كما يتلقاها نظار المصالح الداخلية المقيمون فى المحروسة مبعوثا بها اليهم تارة من الديوان الخديوى بالمحروسة وتارة أخرى من مأمور الديوان الداورى بالاسكندرية ، وحينا يتلقونها من الدواوين العامة ولاسيما من المجالس المختلفة وما أكثر مايكون قرار أحد الدواوين فى امر من الامور مخالفا لقرار الديوان الآخر فى هذا الأمر بعينه ، وهكذا يتعذر تصريف الامور على سياق واحد وولاتها بمنجاة من أن يمسوا بأية معاملة ، وفى هذا بلاشك تعطيل للمصلحة .

(رابعا) ان مما يقضى به الواجب ان تكون مصلحة ابنية المحروسة تابعة لديوان بعينه من الدواوين العامة لاتمت لديوان غيره بصلة ، بمعنى انه مهما تكن قرارات الدواوين العامة الأخرى بشأن البناء ، لايجوز ورودها إلا إلى الديوان التابعة له مصلحة الابنية وهناك يكون تدبير المهمات والايدى العاملة وسائر اللوازم واحضار ذلك كله فى الوقت المناسب من حيثما يوجد، ولكن

مأمور هذه المصلحة ان كان فى هذا لايتبع ديوانا فاته فى نفس الأمر تابع للدواوين جميعا ذلك ان الأوامر ترسل اليه من كل ديوان كما يطلب هو من مختلف الدواوين كل مايرى بنفسه حاجة اليه من المهمات وسائر اللوازمات ، ومن جراء هذا كثرت الابنية ولم يمكن امدادها باللوازم والمهمات ، فاصبح العمل فى معظمها معطلا وفى هذا خسارة كبرى وضرر بالغ .

(خامسا) من الأصول الجارية فى الممالك كافة ان تقدم الدواوين العامة آخر كل سنة حساباتها مع جميع مالديها من الأوامر والسندات والايصالات إلى ديوان تفتيش الحسابات حيث تناظر دفاتر اليومية والشطب بكامل الدقة وتراجع الأوامر مع السندات والايصالات ، حتى اذا انتهى النظر فى الحسابات وتحقق ان كانت مضبوطة أو غير مضبوطة ، لم تلبث الدفاتر ان تسلم بسنداتها جميعا إلى دار المحفوظات " الدفتر خانة " اما المتبع هنا فهو الاكتفاء بتقديم الجامعة فى اخر كل سنة إلى ديوان تفتيش الحسابات ، وبارسال الاجمال والكشوف والدفاتر فى كل شهر إلى ديوان المعاونة ، على حين يبعث بالدفاتر المشتملة على اصل المفردات إلى دار المحفوظات من غير تحقيق ، وهكذا تتعذر معرفة حقيقة هذه الحسابات أهى مضبوطة مبرأة من شوائب الزلل . ام غير ذلك، كما يتعذر بالطبع على الذين ينتقلون احيانا من ديوان تفتيش الحسابات إلى الدواوين الأخرى لاجل التفقد ان يفهموا فهما صحيحا ان كانت الحسابات قد روعى فى قيدها منتهى الضبط وان كانت السندات موجودة وموافقة للاصول .

فهذه المحاذير المدرجة بعاليه انما تمكن ازالتها بمراعاة الاصول التى اختارتها الحكومات كلها اساسا للادارة واجرت احكامها وهذا يقتضى رفع المجالس الموجودة والغاءها مع اتباع الاصول المسطورة فيما يلى واتخاذها دستورا للعمل .

الفصل الأول

فى بيان الترتيبات الاساسية

البند الأول

أولا – تنحصر امور الحكومة المصرية بأجمعها فى ستة دواوين عامة بل تعتبر هذه الدواوين سبعة بانقسام ديوان الايراد إلى قمسين : أى ان الديوان الخديوى يظل مختصا بالنظر فى الامور القضائية بمصر المحروسة ، واحيانا فى المسائل التى ترفعها الاقاليم اليه بعرائض متعلقة بالدعاوى ومخلصا بإصدار الأوامر عند الايجاب بتشهيل بعض المرتبات ويتولى مدير الديوان المذكور الإشراف على مصلحة الابنية بفروعها وعلى المحاذير الملكية والكيلار " الخزين" العامر وتوابعه وعلى المجزر مع ديوان القوافل والمواشى وتوابعه وعلى ترسانة " دار صناعة " بولاق وفروعها ، وعلى المستشفيات الملكية والروزنامة والأوقاف المصرية وبيت المال ودار صنع الحديد الملكية وجبل الرخام ومقالع الاحجار فى جبلى طره واثر النبى ، وعلى مهمات ترعة المحمودية واشغالها وخزينة الامتعة وادارة دار السك العامرة وتلغى وظيفة أمين الاحتساب فتحال امور الحسبة على عهدة المدير السالف الذكر ، كما تحال عليه خطوط البريد ومجلس التجار ومجلس تجار أوروبا ، وبما ان هذه المصالح سيكون من الواجب تقديم حساباتها إلى خزينة الديوان الخديوى ، فينبغى أن تكون الحسابات المذكورة تابعة لخازن هذه الديوان .

(ثانيا) فيما عدا الايرادات التى تودع خزينة ديوان التجارة ثمنا لنحاصلات الزراعية المبيعة على يد هذا الديوان ، تكون جميع ايرادات ديوان التجارة وفروعه تابعة لديوانى العموم اللذين يطلق عليهما اسم ديوان الايرادات، ويتفرع الديوانان المذكوران إلى : (أ) حسابات جميع المديريات فى الاقاليم مع حسابات كل من كريد والحجاز وبلاد السودان . والى (ب) جميع المقاطعات والاقلام والجمارك الموجودة الآن بالخزينة هى والمصالح الموجودة اليوم بايرادات

المحروسة وعموم ايرادات الاسكندرية مع اقتصار مهمة مفتشى الاقاليم على انتدابهم للامور المتعلقة بتفتيش الأعمال والمصالح هذا ولما كانت ادارة الديوان الموجودة الآن بمجلس الشورى الملكية هى كذلك بمثابة مصلحة للايراد فينبغى نقلها هى الأخرى إلى أحد الديوانين المذكورين .

(ثالثا) ادارة العساكر البرية ونظامهم وقانونهم وتدريبهم وتدريسهم وتدابير ضبطهم وربطهم وحركاتهم وتنقلاتهم واشخاص المنسوبين للجيش ومهماته وثكناته ومخيماته والقلاع والمستشفيات العسكرية ورسائل الخدمة الصحية ومصانع المهمات الحربية ومخازنها ومعامل البارود ومتعلقاتها وشئون التعيينات العسكرية والمخابز وبالجملة جميع المصالح العسكرية تبقى على حالتها الحاضرة .

(رابعا) الشئون المتعلقة بادارة الاسطول ونظامه وقوانينه وتدريباته والتدابير الخاصة بضبطه وربطه وحركاته وتنقلاته ، كل اولئك مادام معدودا من الامور العسكرية فهو من اختصاص حضرة مصطفى باشا وفى امرته ، اما دار الصناعة ومخازن البحرية وخزانة البحرية وتجهيز الاسطول ومهماته ومأكولاته وسائر لوازمه فتكون هى ومستشفيات البحرية ووسائل خدمتها الصحية تابعة لديوان عام يطلق عليه اسم ديوان البحر . واما شئون الاسكندرية القضائية والنظر فى الدعاوى والعرائض وامر الاحتساب ومجلس التجار فهذه كلها تكون من اختصاص مدير الديوان الخديوى .

(خامسا) المدارس الابتدائية والتجهيزية والخصوصية ودور الكتب والآلات والادوات المتعلقة بالمؤسسات العلمية والصناعية ومخازن النماذج والقناطر الخيرية ومطبعة بولاق والوقائع المصرية كل اولئك يتبع ديوانا عاما يدعى ديوان المدارس ولما كان الموظفون المستخدمون بفروع الديوان المذكور قادرين بمقتضى تخصصهم فى هذه الفروع على ان يحسنوا ادارة دولاب الاشغال والمصالح المحتاجة إلى معارف أوروبا وصنايعها ، فينبغى أن تبقى حساباتهم فى المديريات كما هى الحال اليوم الا شئونهم المتعلقة بالهندسة فانها هى وادارة الاسطبل الاكبر وزرايب غنم المرينوس تكون محولة على عهدة مدير الديوان المذكور واما دار الدراسة " الدرسخانة " الملكية فقد كان من مقتضى المصلحة ان تتبع ديوان المدارس ولكن نظرا إلى ان المدارس القائمة فى الوقت الحاضر لم

تدع إلى بقائها لزوما ، فينبغى الغاؤها وتوزيع تلاميذها بحيث يلحق صغارهم بالمدارس ويعطى كبارهم لمختلف المصالح .

(سادسا) التجارة المصرية وادارة الامور الافرنجية يشتمل جميع الحاصلات المصرية تظل على حالتها الحاضرة فى عهدة مدير ديوان الامور الافرنجية والتجارة المصرية ، ونظرا إلى ما ستقتضيه الحال من وضع صنف الايرادات الموجودة فى القاهرة تحت ادارة مدير من مديرى الديوانين العامين للايرادات ، فإن حسابات هذه المصالح تقدم أول الأمر إلى ديوان الأمور الافرنجية والتجارة المصرية لقرب هذا الديوان اليها . ثم تأتى حسابات الايرادات منها من هذا الديوان إلى أحد ديوانى الايرادات العامين .

(سابعا) جميع الفابريكات القائمة فى المحروسة والاقاليم ومصنع الطرابيشى تكون تابعة لديوان يدعى ديوان الفابريكات ولما كانت المصلحة تقضى فى حد ذاتها باتحصار حسابات الايرادات كلها فى ديوانى الايرادات وكانت الفابريكات نفسها تعد ايرادا فينبغى لهذا الديوان أيضا ان يعطى حساباته لاحد ديوانى الايرادات .

البند الثانى

كل مدير من مديرى الدواوين العامة مسئول عما يتبع جميع المصالح التابعة لديوانه من خير وشر . فاذا سلك مسلكا مخالفا للقانون وقضايا حققت دعواه وطبق عليه الجزاء المناسب وفقا لما هو مذكور فى قانون العقوبات .

البند الثالث

جميع نظار المصالح وسائر المستخدمين كبارهم وصغارهم مسئولون عن الخير والشر فى الأعمال التى يتولونها ، فأيما ديوان على التابعين له فعلى هذا الديوان ان يداوم على تفتيش أعمالهم وتفقدها حتى يقف على احدهم جناح حوكم وفقا لنص قانون العقوبات . فتحقق دعوا أمام هيئة استشارية معينة من قبل الديوان الذى هو تابع له ثم تطبق عليه العقوبة الملائمة بمقتضى القانون المذكور .

البند الرابع

تقسم الأعمال المتنوعة فى كل ديوان عام إلى العدد الذى تقتضيه من اقلام متناسبة مع عظم فروع هذا الديوان ، وينصب لكل قلم ناظر ويكون نظار الاقلام فى كل ديوان هم الهيئة الاستشارية لديوانهم ، ويشاور مديرو الدواوين العامة نظار اقلام دواوينهم فى المسائل والمصالح التى يرون من الحكمة مناقشتها وتداول الرأى فيها .

البند الخامس

تقدر المصارف السنوية للدواوين العامة وتعرض مقايستها على المقام السامى ثم تقرر المبالغ المقابلة لمصارفها ، حتى اذا صدر الأمر باعطائها من ديوان الايرادات شرع كل مدير من مديرى الدواوين العامة فى مطالبة ديوان الايرادات بالمبالغ المقررة لديوانه كل مبلغ عند حلول وقته ، فإن لم يوجد المقدار الكافى من النقود بديوان الايرادات عرض الأمر على المقام السامى .

البند السادس

يجب ان يحرر تقرير مشتمل على زبدة الأعمال التى يباشرها كل ديوان من الدواوين العامة ، وان يعرض هذا التقرير على المقام السامى فى يوم الخميس من كل أسبوع .

البند السابع

مديرو الدواوين العامة والكبراء الذين يتفضل الجناب الأشرف الخديوى بتعيينهم يؤلفون لجنة مشورة تعقد فى موعد يضرب مرة فى كل سنة فيتباحثون فيما تحتاج الحكومة إلى النهوض به من المشروعات الكبرى ، ثم يقدمون قرارتهم بصدد هذه المشروعات إلى المقام السامى .

البند الثامن

تحافظ الدواوين العامة على القاعدة الجارية فى الوقت الحاضر فتقدم إلى المقام السامى حسابها الاجمالى عن كل شهر ، وتقدم فى آخر كل سنة حساباتها مشفوعة بجميع الاوامر والسندات إلى ديوان تفتيش الحسابات الذى عليه تحقيق حسابات كل ديوان . مناظرا اياها على الدفاتر المقدمة اليه ، ومراجعا الأوامر والسندات المتعلقة بها ، حتى اذا ثبت انها صحيحة مضبوطة ختم الدفاتر المذكورة بخاتم ديوان تفتيش الحسابات ، ثم تسلم هى والأوامر والسندات جميعها إلى دار المحفوظات .

البند التاسع

لايتسنى لولاية ما أن تحافظ على جريان امورها فى المحور اللائق بها مالم يكن دولاب مصالحها الحكومية مركبا على أسلوب معلوم ميسرة له أسباب الدوران على وجه الاعتدال ، واذا كان تيسير هذا الاعتدال على مقتضى الاصول المعتبرة المجربة وتسيير دولاب الحكومة على سياق معين وتنظيم حركة الأعمال على اساس التمييز بين خيرها وشرها إذا كان كل ذلك كل ذلك منوطا تدبيره بأولى الأمر وحدهم ، اتضح ان الواجبات العالقة بذمة الحاكم هى من العظم والتشعب ، بحيث لايتسع وقته للوقوف على كنه جميع مصالحه وحقيقتها مهما كان حسن التدبير مجتهدا . ولذلك فلابد لولى الأمر من ان يشكل مجلس شورى خاصا يقوم بالقرب منه ويكون مؤلفا من عدد كاف من الكبراء المنتخبين من بين عبيده المخلصين ذوى الكفاية والكياسة المجربة حصافتهم كما هى الحال فى الممالك الأوروبية ، وهذا المجلس :

(أ) يبحث الشئون المقدمة اليه سواء كانت صادرة من المقام السامى أو واردة من الجهات ، فهو يعمل الفكر فى تمحيص وقائعها والموازنة بين منافعها ومضارها ، ثم يعرض خلاصة ذلك على المقام السامى .

(ب) ويطالع التقارير التى سترفعها الدواوين إلى المقام السامى بزبدة اعمالها وتقارير المجلس العام السنوية التى مر ذكرها ، ثم يعرض ما تحتويه كل هذه التقارير من الأمور على المقام السامى .

(ج) وينتدب للفصل فى الدعاوى على الوجه المسطور فى البندين: الثانى والثالث .

(د) ويؤذن لاعضائه فى أن يقدموا ويرفعوا ما يجيش بخواطرهم من التدابير والمشاريع المنطوية على منافع البلاد .

(هـ) ويؤلف من ناظر وأعضاء بقدر عدد دواوينهم .

الفصل الثانى
فى بيان الإجراءات العملية

البند الأول

يجب على المديرين ومن فى امرتهم من نظار الاقلام ان يعنوا أتم العناية بما هم مكلفوه من الأعمال وسائر المهام ، فعليهم ان يهتموا اعظم الاهتمام بتحصيل جميع المطلوبات الأميرية فى اوقاتها وبحفظ الترع والجسور ، ويرى جميع الاطيان فى موسم فيضان النيل المبارك . مع ملاحظة تحضيرها واعدادها للزراعة الصيفية وتقديم المعونة المقتضية إلى غير القادرين على الزراعة ، وبعمران القرى والبلدان ، وباعطاء كل ذى حق حقه على مقتضى العدل والنصفة ، ويمنع الاعتداء على الناس كبيرهم وصغيرهم ايا كانوا ، وبتحقيق دعاوى المظلومين تحقيقا دقيقا وباجتناب محاباة أحد من الناس أو مراعاة خاطره ، وعليهم كذلك ان يلاحظوا المستخدمين الموكلين بالمخازن والشون ، وهل هم ناهضون بعبء الخدمة التى ندبوا لتأديتها ، وان يراقبوا وكلاء الكيل ، وهل يسلكون سبيل الاستقامة ام يحيدون عنها .

البند الثانى

ليس لصغير أو كبير من عبيد الجناب العالى الموظفين بالاقاليم ان يستخدم الفلاحين قهرا فى زراعة اطيانه ، ذلك لكيلا يكون استخدامه هذا مؤخرا لزراعة الفلاحين انفسهم ، وليس لهؤلاء العبيد ان يسخروا الفلاح بغير أجرة ، ولا أن يأخذوا مواشيه أو آلاته الزراعية غصبا ، هذا وعليهم ان يمنعوا مستخدمى الشئون من توريد محصولات زراعاتهم فى الشون التى هم مستخدمون فيها بل يوردونها فى شون أخرى .

البند الثالث

لاينبغى لمشايخ القرى ان يتعرضوا للفلاح بشئ غير المطالب الأميرية، أى ان واجبهم مقصور على جباية الأموال المطلوبة منهم والاهتمام لحفظ الترع والجسور على يد الباشمهندسين ، وخدمة الأراضى الشتوية ، وجمع المطالب الأميرية ، بحيث توزع جميع مطلوبات الحكومة بنسبة ما يصيب كل فدان منها ،

وتطلب الاتفار بنسبة الموجود فى القرية منهم ، وتجبى النقود والمنتوجات أيضا على وجه العدالة بموجب الاقساط المقررة .

البند الرابع

يستخدم صيارف القرى بعد مايقدم كل منهم كفيله على أيدى مشايخ البلد المعتبرين وعمد الأهلين ، ثم عليهم بعد ذلك اتمام الأعمال المطلوبة منهم على الوجه اللازم ، وان تكون مكلفة الاطيان وجريدة المال والفردة مطابقتين لزمام الاطيان ، وان يحرروا اوراد الفلاحين ويسلموها اليهم أولا فأولا ، مع تسجيلهم فى هذه الأوراد كل ما عسى ان يورده الفلاحون سواء من النقود أو الغلال والمنتوجات فى وقت توريده ، وان يبادروا إلى النقود المأخوذة على حساب الضرائب ، فكلما قبضوا منها شيئا وردوه إلى الخزينة أما حسن إتمام الأعمال التى يتولاها صيارف النواحى فموكولة ملاحظته إلى مفتشيهم .

البند الخامس

الكتبة اللازمون للشئون التابعة للمديريات وللفروع الصغيرة يكون انتخابهم بواسطة لجنة تعقد بين يدى المدير ، ويحضرها باشكاتب المديرية وسائر من يجب حضورهم .

البند السادس

الاقلام والمقاطعات التى تقتضى الحال بيعها للملتزمين ، يجب ان يطرح كل منها فى المزايدة قبل ختام مدته بشهرين . وينبغى أن تخبر الاسكندرية ودمياط ان كانت المقاطعات والاقلام فى المحروسة ، وان تخبر المحروسة ان كانت المقاطعات والاقلام فى الثغرين المذكورين ، كما ينبغى أن يأتى مديرا ديوانى الايرادات بالملتزمين والنظار وغيرهم ممن يتعين حضورهم عند مزايدة قلم من الاقلام المذكورة ، حتى اذا انعقدت الجلسة جيء بكشف مبين للمبلغ الذى أحيل به التزام هذا القلم فى السنة الماضية وعلى ضوء هذا الكشف يتبارى راغبو الالتزام فى مزايدتهم وحينئذ لايجوز ان يمنع أحد من الزيادة التى يطلبها مادام

له كفيل موثوق به ، ومتى بلغت المزايدة ختامها أشعر المديران كل جهة من الجهات المختصة على حدة بمبلغ ما وصل اليه القلم المذكور فاذا جاء إلى محل البيع نبأ يعلم منه ان فى الجهة الأخرى طالبا يريد هذا القلم بالزيادة لم يكن بد من تسليم القلم إلى الذى رسا عليه المزاد بعد المناظرة واستيفاء الشروط وقبل انتهاء مدة الالتزام السابق بأسبوع وكذلك يوقع المديران الشروط بخاتميهما ثم تستخرج منها نستختان تحفظ إحداهما فى محل التحصيل والاخرى لدى الملتزم ومن يرد الزيادة بعد فوات ميعاد المزاد ولو بيوم واحد . فلم تقبل زيادته وينبغى ان ينظر إلى المقاطعات والاقلام الموجودة فما كان منها ذا شروط غير موافقة للمصلحة وجب ضبطه والاستيلاء عليه ، ثم توضع له شروط أخرى مستوجبة للمنافع ومنطوية على عدم الغبن والتعدى وبمقتضى هذه الشروط يطرح فى المزايدة ويمنح التزامه ، واذا اخذ الملتزم أو سمح لغيره بأن يأخذ شيئا يزيد عما هو محرر فى عقد الاشتراط لقى جزاءه بموجب قانون العقوبات .

البند السابع

بما أنه ليس بعيدا عن الملاحظة ان يوجد فى دواوين المبيعات أشياء مرغوب فيها واشياء أخرى غير مرغوب فيها ، فالواجب ان تحمل الأشياء غير المرغوبة على الاشياء المرغوبة بالنسبة المئوية التى بينهما . وان يؤدى ثمن الاشياء غير المرغوبة عند تسليمها ، فلا يعطى منها شىء بميعاد مؤجل الا ان يكون الصنف المبيع منها من الكثرة بحيث يلزم لتمام تسليمه مرور عدة أيام ، فحينئذ تراعى وفرة كمية الصنف . كما يراعى عدم التأخر فى تأدية ثمنه ، فيسمح بميعاد للتأدية لايتجاوز واحدا وعشرين يوما ، وليس ينبغى أن يباع لاحدما شىء مرغوب فيه من غير تحميل وكذلك ينبغى أن يعامل التجار كلهم معاملة واحدة ، فلا يفضل أحد منهم على غيره سواء فى أثناء تسليم الاشياء المبيعة أو فى تحصيل الاثمان، ومتى اقتضت الاحوال ان يصدر امر إلى المدير بخفض ثمن صنف من الأصناف تعين على المدير ان يذهب إلى المحل الذى يوجد هذا الصنف فيه ، وهنالك يجرده بنفسه أن وزنا وان عدا حتى اذا حصر مقداره حرر لناظره امرا تحريريا يخوله بيعه بالثمن المخفض،واعلن التجار

بفحوى الحال ، اما الأصناف التى تباع بالمزايدة فيكون بيعها باطلاع المدير وناظر المصلحة المختصة ، فأيما صنف اريد بيعه بهذه الطريقة دعى بالتجار الذين يتعاملون فيه وبالاشخاص الذين يقبلون على شرائه . ثم تجرى المزايدة فيه بين الحاضرين ، حتى اذا رسا مزاده على احدهم وكف دونه سائر الحضور بايديهم ، فحينئذ يوقع كل منهم بخاتمه على قائمة المزاد. ثم تحفظ هذه القائمة بعد ختمها من المدير والناظر كليهما ، فإن كان هذا قد وقع فى المحروسة استخرجت من قائمته السالفة الذكر الصور اللازمة وبعث بواحدة منها إلى كل من الاسكندرية ودمياط ورشيد وبوصول صورة القائمة مصحوبة بالنموذج إلى المحلات المذكورة يجمع التجار ويقام بينهم المزاد ، ثم ترسل القائمة بنتيجة المزايدة إلى المحروسة فينظر أى المزايدين أكثر عطاء ، فيباع له ويستوفى الثمن منه عند التسليم ، ومتى تيقن مدير المصلحة المذكورة ان أحد الأصناف المحدودة الاسعار قد كثر طالبوه . وأن إعلاء ثمنه لايضيع الرغبة فيه والاقبال على شرائه فعليه ان يحضر التجار ويقيم بينهم المزايدة على جزء من هذا الصنف حتى يبلغ اغلى ثمن واعلاه ، فيبيعه لطالبيه بهذا الثمن محتفظا بما بقى من الصنف إلى حين تزيد الرغبة فيه مرة أخرى ، واذا جاء رجل من عرض الطريق واراد ان يشترى شيئا وهو ليس بتاجر ، فلا ينبغى لناظر المصلحة ان يبيعه شيئا مالم يأته بتذكرة اذن من المدير ، وكل ما يبتاعه التجار بقصد بيعه للمحلات الأخرى ، يجب ان يعطوا معه تسريحا مبينا فيه وزنه وعدده وتاريخ اليوم الذى بيع فيه ومطبوعا عليه خاتما المدير وناظر المبيع ، كما يجب على المدير ان يسجل لديه هذا التسريح .

البند الثامن

المشتريات اللازمة للمصالح الاميرية تبتاع على يد المديرين ويجرى شراؤها على الوجه المسطور فيما يلى :

(أولا) عندما تحتاج احدى المصالح إلى شراء صنف من الأصناف ، يكتب ناظر هذه المصلحة إلى المدير خطابا يبين له فيه مقدار الصنف المطلوب ، ولأجل أى شىء هو لازم ولغاية أى تاريخ سيبقى بحاجة المصلحة ، فإن لم

تعرف المدة بالتقدير والتحديد ذكرت على وجه التخمين والتقريب ، واذا كان الشيء المطلوب من الاشياء الوقتية العارضة ، ذكر فى الخطاب سبب لزومه وعلى من بالمصالح من وكلاء ونظار ان يلاحظوا الوقت الذى يكون فيه كل صنف من الأصناف المعتاد لزومها للحكومة والمعتبرة اساسا للتشغيل من الكثرة والابتذال ، بحيث يباع بأهون الاثمان ، فيغتنموا هذه الفرص متذكرين دوما ان يأخذوا الأصناف فى الأوقات الموافقة لشرائها ، واذن ينبغى أن يعرضوا الأمر فى حينه ويستأذنوا فى الشراء بغير تأخير ومادامت هذه الملاحظة عائدة بالنفع على الحكومة فيتعين على المديرين كذلك ان يأخذوا بها فيما عدا الأصناف الآتى بياتها واللازم جلبها من خارج البلاد ، ومتى جاء خطاب المصلحة مشعرا المديرين على الصورة السالفة الذكر ، فعلى المديرين ان يتحروا :هل الصنف المذكور فى الخطاب ضرورة حقا فإن تبينوا حاجة المصلحة اليه اخذوه من اية مصلحة اميرية يكون فيها اما إن مست الحاجة إلى شرائه من التجار لفقدانه فى المصالح الاميرية ، فإن لديهم القوائم المبينة لأسماء التجار الممارسين للأخذ والعطاء والمحتوية على اسماء عمد التجار من الافرنج وأبناء العرب ، وان ديوان الايرادات لتأتيه القوائم مرة فى كل أسبوع من ديوان الجمرك انباء بما يرد إلى التجار من البضائع صنفا صنفا واسما اسما ، فينبغى أن يحضر إلى المدير فى يوم واحد بكل الذين ينتظر وجود الصنف المطلوب عندهم ، وبعد مايؤتى بكشوف الاثمان التى اشترى بها الصنف فيما مضى ، يطلب منهم تقديم نماذج الصنف فمن اجاب بأنه يحرز هذا الصنف فليكتب بخطه أن " عندى " ومن قال انه لايحرزه فليذكر ذلك كتابة ثم تأتى النماذج وتعاين ويقوم المحل المحتاج اليها باختيارها فإن كان الصنف موافقا للطلب قرر ثمنه على مقتضى سعر الوقت فى مواجهة الذين ينبغى حضورهم من ولاة المصالح والأعمال . مع توخى ملاءمته وفائدته للديوان بملاحظة اسعاره واثمانه السابقة وأثمانه الحالية فى دمياط والاسكندرية وبين التجار وفى المدينة وهكذا يؤخذ الصنف من التاجر الذى رضى بيعه بعد مايرى ثمنه مناسبا تمام المناسبة ، اما التجار الذين لايرتضون البيع بالثمن المقرر فينبغى أن يسجلوا ذلك بخط ايديهم إعلاما يرفضهم ثم بعد ذلك يحرر الكشف الذى يبين المقدار اللازم من الصنف ويبين ثمنه بعد تنزيل السمسرة المقررة للحكومة، ويبين طول نموذجه وعرضه وسمكه تبيينا دقيقا بالخط والنقطة ، حتى اذا ختمه المديرون والتجار الحاضرون أرسل مشروحا عليه إلى الناظر مع معاون مخصوص من معاونى المدير ، على ان

يحفظ الأنموذج المذكور امانة لديه فى جوف الكيس المختـــوم عليـــه بالشـــمع الاحمر ــ أى انه اذا كان الأنموذج مما يصح طبع الدمغة عليه طبعـــت عليـــه . واذا كان مما يلزم الختم عليه ختم عليه . أما اذا كان مما لايقبل دمغة ولاختما، فانه يوضع كما تقدم فى كيس أو قارورة تقيه التغيير ومتى وصل الصنف إلـــى الناظر فعليه ان يتسلمه على حاله موافقة للانموذج فى مواجهة معاون المديـــر السالف الذكر الذى عليه ان يلاحظ تسليم هذا الصنف تام المقدار،سواء فى وزنه أو عدده ، والناظر نفسه ملزم بتمكين المعاون من هذه الملاحظـــة فـــاذا كـــان الصنف من الكثرة والوفرة بحيث يحتاج تسلمه إلى عدة أيام ، فحينئذ تناط مهمة الملاحظة ، اما بمدير المصلحة أو ناظر ، واما بالمعاون الذى يندبـــه أحدهمـــا ، وبعد التسلم يشرح على كشف الثمن الوارد من المدير بالاستعلام من الدواويـــن عن امر التاجر الذى اشترى الصنف منه : هل هو مدين للحكومة بشـــىء مـــن الديون القديمة ، فإن تبين أن عليه دينا لاحد الدواوين أعطى سندا يضاف إلـــى حساب هذا الديوان خصما من الديون التى له على التاجر وإن ظهـــرت بـــراءة ذمته من الدين صرف اليه الثمن نقدا فى حينه وفقا لشروط الشراء ولاجل ضبط شئون المشريات ومراقبتهاعلى أسلوب صحيـــح ينبغـــى أن يتبـــادل المديـــرون الكشوف المبينة للاشياء المشتراه لديهم ولأثمانها ، فيرســـل كـــل منهـــم إلـــى الآخرين كشفا بذلك مرة فى كل خمسة عشر يوما .

(ثانيا) فيما يختص بالأصناف التى تمس الحاجة إلى جلبها من الخـــارج ، فانه نظرا إلى عظم مقادير هذه الأصناف، والى استباتة اصلح أثمانها من تقارير التجارة الواردة من البلاد الأجنبية يجب _ تيسيرا لاستيرادها ــ ان يطلـــب مـــن الجهة المحتاجة إلى الأصناف الضخمة ، كالاخشاب والصلب والنحاس ان تحرر كشوفها باعتبارحاجتها فى مدى سنة كاملة ، ومتى جاءت هذه الكشـــوف إلـــى المديرين وفحصوها فعليهم ان يرسلوا صورها إلى مدير الامور الافرنجيـــة امـــا المشتريات التى تمس اليها الحاجة الطارئة وتكون غير كبيرة المقدار فانهـــا إذا اشتريت بعد جلبها على أيدى سماسرة السوق وجـــب منـــح السماســـرة مبلـــغ السمسرة الذى يخص الحكومة ، هذا ومن الوضوح بمكان ان فـــروع الدواويـــن ستكون بحاجة إلى بعض المشتريات ، فلكى لايضيع الوقت يؤذن لنظار الفـــروع فى ان يتسوق الواحد منهم من المشتريات وما يبلغ ثمنه ألف قرش .

البند التاسع

الاشياء والأصناف المقتضى تشغيلها فى جميع محلات التشغيل ينبغى أن تشغل وفقا للمعدلات المعتمدة، وعلى المفتشين ومن يليهم فى المنصب والمقام من الموظفين ان يلاحظوا هذه المعدلات ويتفقدوها وكلما انسوا شعاعا يقود إلى الاقتصاد والوفر من غير أن يورث خللا ولا ضررا ، فعليهم ان يعيدوا تجربة المعدل ويعايروه على ضوئه ، حتى اذا اسفرت التجربة عن معدل آخر موافق ، وخال من موجبات الخلل والأذى ، قبل المعدل الجديد وعمل بمقتضاه أما الأشياء التى تكون على حسب تكاليفها الواقعة ولايمكن عمل معدل لها فعلى المفتشين ان يتولوا معاينة تشغيلها واراءتها لذوى الخبرة بها واذا اخذ أحد الصناع على عهدته ان يقوم بتوفير شىء فيما يمارسه من اصناف الصناعة ثم شهد اناس من ارباب صناعته الموثوق بهم بأنه قادر على ايفاء وعده وعهده وأنه مبرأ من نية الكيد والنكاية فلا ينبغى أن يمنع بل يرخص له فى القيام بما طلب فإن اسفرت محاولته عن اقتصاد فى تكاليف الصنف وكان الصنف قد شغل تشغيلا فيه موافقة ، سواء للمحل الذى يبيعه أو للمحل الذى يحتاج إليه وجبت مكافأته بترقيته إلى رتبة أعلى من رتبته . أما اذا ظهر ان الشخص المتعهد غير منزه عن الغرض ولكنه مع ذلك ذو مهارة فى الصناعة التى تعهد بها فحينئذ يجرى اختباره بموجب العيار المعلوم عن شرط الزامه بالخسارة اذا هو لم يوف بعهده ووعده واذا عجز العمال عن عمل أشغالهم على الوجه المطلوب نزعت الاشغال من أيديهم ثم لايعطى المقدم " الاسطى " المتعهد من الأجرة شيئا وانما يصرف للعمال المذكورين اجرهم من مال أسطواتهم ، فإن كان قد قبل منهم شىء باعتباره موافقا للمطلوب فالذى قبل هذا الشىء هو الملزم باجرته ، واذا حدث ان الصنف لم يخرج مساويا فى قيمته لثمنه بعد تأدية أجرة تشغيله ، فحينئذ يجب طلب الخسارة الباقية من الشخص الذى اخذ صنعه على عهدته ونظرا إلى اهمية مسألة التشغيل هذه ولاسيما الاشغال الكبرى المتنوعة التى تتعلق بالمهمات وبدار الصناعة بالاسكندرية فإن الواجب يقضى بأن تلاحظ هذه الاشغال بعين الدقة على الدوام ، ولما كان جميع المشرفين على مصالح التشغيل عليمين

بالمقومات المؤدية إلى استقامة الأعمال فى مصالحهم ، فينبغى على كل من يتولى مصلحة من مصالح التشغيل ان يصنع لمصلحته نظاما كفيلا بادارة شئونها على اصول مستقيمة وسلوك حسن ، وان ينفذ أحكام هذا النظام بعد قبوله وأقراره .

البند العاشر

يجب الاجتهاد فى تحصيل الديون القديمة ، فلابد من مباشرة جباية هذه الديون من المدينين بها بعد مناظرة أسمائهم من دفتر الجريدة ، مع عدم الكف عن مطالبتهم بها فى كل وقت وماكان من الديون غير مقسط ، فالواجب السعى فى استيفائه ، وما كان غير ممكن التحصيل فى دفعة واحدة تعين ربطه على اقساط مناسبة ثم يحصل على موجب هذه الأقساط فإن تأخرت تأدية القسط عن وقتها حصل القسط من الضامن ، واذا عجز مدين ممن ربط ديونهم على التقسيط عن أن يأتى بمن يكفل اداءه للقسط ، وثبت بعد التحقيق ان هذا المدين غير قادر فى الواقع على تأدية قسطه فحينئذ يخفف عليه التقسيط وتربط له الأقساط الجديدة يجب اقتداره ، على ان تعمل مقايسة مبين فيها : فى كم من السنين تستوفى الأقساط ، وتعمل قائمة مبين فيها جميع ما عنده من أمتعة ثم يعرض على المقام السامى أيهما خير وانفع للحكومة ، استصفاء امتعته واخذها ام تخفيف التقسيط عليه ، اما إذا كانت الأقساط مستطاعا أداؤها فى أقل من خمس عشرة سنة ، فمأمور التحصيل هو الذى يربط الأقساط بحسب اقتدار المدين من غير حاجة إلى عرض أمره على المقام السامى .

البند الحادى عشر

ينبغى أن تكون الكتابة المستعملة فى جميع الدواوين مثبتة فى دفاترها على الطريقة المقبولة ، طريقة مسك الدفاتر المسلسلة .

وان تكون الدفاتر المذكورة مجزعة ومحبوكة مع ترقيم صحائفها وختمها ، ولايجوز ترك ورق ابيض بين الكتابة التى يجب ان تكون بالغة العناية من النظافة خالية من الكشط والاضطراب ويتجنب التكرير فى عملية الكتابة . أى أن

الكتابة متى اثبتت فى محلها اللائق بها يكتفى بوضعها فى هذا المحل فلايتكرر وضعها فى غيره ولاتوجد دفاتر لاضرورة اليها اما دفاتر الحسابات التى ستقدمها فروع الدواوين شهريا سواء إلى دواوينها أو إلى المحل الذى تقبل فيه حساباتها، فينبغى أن يكون تقديمها فى المواعيد المقررة لها . على أن يضع عليها باشكاتب الجهة اسمه مثبتا بخط يده انها تبلغ كذا فقط ، وعلى ان يوقع عليها بخاتم مدير الفرع أو ناظره وهذه الحسابات تقدم معها سنداتها المقررة تسليمها فى كل شهر ، وعلى الدواوين العامة فى آخر السنة ان تقدم إلى ديوان تفتيش الحسابات جميع دفاتر حساباتها مصحوبة بسنداتها .

البند الثانى عشر

نظرا إلى أن كتاب اليومية ملزمون بمراجعة الايصالات التى ترد اليهم محررة بقلم رؤساء اقلامهم ، فالواجب على هؤلاء الكتاب ان يقيدوا الايصالات المذكورة بعد مراجعتها ولما كانت هذه الايصالات ستحرر بقلم الرؤساء السالفى الذكر ، وكان كتاب اليومية ليس من مهمتهم حفظ السندات . فيتعين حفظ الإيصالات لدى رؤساء الاقلام .

البند الثالث عشر

كل رئيس قلم من رؤساء الاقلام المعينين فى الدواوين الكبرى ، مأمور بأن يحفظ سندات قلمه بعد مراجعتها إلى حين يسلمها إلى المحل اللازم تسليمها اليه اما كتاب القيودات المعينون فى الدواوين المذكورة . فانهم مع اشغالهم اليومية مأمورون بأن يهتموا أتم الاهتمام بتسهيل الحسابات فى وقتها واما الرئيس الوحيد المعين بمقرده فى ديوان من الدواوين الصغيرة فملزم على جارى العادة بأن يحفظ السندات ويسلمها .

البند الرابع عشر

قبل أن يختم الموظف المأمور بختم الايصالات المحررة يجب على الباشكاتب الموجود فى جهته ان يدقق فى جميع هذه الايصالات ثم يضع عليها

اسمه فى المكان المخصص له . كما يجب عندما يحتاج الأمر إلى صرف النقـود ان يبادر الشخص المنوط به الصرف على الوجه المقرر فى المعاملة إلى وضـع اشارة الصرف بخط يده هذا ولما كان أكثر المحررات متعلقا بالحسابات والبسندات فالواجب فى الجوابات المردود بها على الذين يصيبهم صرف أو حسـابات ، ان تكون هذه الجوابات محررة باشتراك الباشكاتب مع الناظر ، حتى اذا تم تحريرها وضع الباشكاتب اسمه عليها ثم يوقعها الناظر بخاتمه ، اما فى الدواويـن التـى تكون صرفياتها كثيرة وكبيرة فيجب العمل بمقتضى الاصول التى سنتها الخزينة فى سنة ١٢٤٥ والتى توجد صورتها فى ديوان الحسابات ، وكذلك الأمـر فـى المؤسسات الخيرية وفى المهمات وما اشبه ذلك من المحلات التى لها صرافون مخصوصون فإن هذه المحلات أيضا تكون صرفياتها لغايـة السـاعة التاسـعة (العصر) وبعد هذه الساعة تغلق يوميات الصرف ، بحيث لايبقى فيها إلى اليـوم التالى شىء بغير جمع ولابغير مقابلة وليس من الجائز أن يصرف شىء ما بغير استحقاق .

البند الخامس عشر

اذا عزل باشكاتب من خدمته لجريرة اقترفها ، فعليـه أن يقـدم الحسـاب المطلوب منه وممن يصاحبه من الكتاب لغاية تاريخ عزله فإن لـم تسـلم هـذه الحسابات فى الميعاد المقرر وجب تشغيل الباشكاتب بلا ماهية حتى يقدمها . اما ان كان تأخير الحسابات ناشئا عن عدم ورودها من محلاتها ، وكان ماورد منها قد شطبه الباشكاتب لغاية تاريخ عزله ، ففى هذه الحالة ينظر إلى مـا صـرف للباشكاتب ، وما سيصرف له يعد ميعاد التسليم ، فما يبلغـه هـذا المصـروف يستوفى لحساب الحكومة ممن كان سببا فى تأخير الحسابات ، وامـا اذا عـزل باشكاتب لاختياره للعمل بمصلحة أخرى . أو بناء على عذر مقبول ، ولم يكن قد ارتكب أمرا مخالفا فى المصلحة التى عزل منها وكان الكتاب باقين على حـالهم فحينئذ لايكون هو الملزم بتقديم الحسابات التى لم يحل ميعادها ، وانمـا تطلـب هذه الحسابات من خلفه .

البند السادس عشر

الكتاب المعهود اليهم فى أعمال يؤدونها . لاينبغى اكراههم على أداء أعمال ليسوا ملزمين بها . فإذا هم شغلوا بأشغال غير داخلة فى نطاق حصتهم ، ثم حدث تأخير فى المصلحة التى هم مأمورون بها ، فالواجب البحث عن سبب التأخير فإن وقعت تبعته عليهم عوملوا بمقتضى نص قانون العقوبات اما إن كانوا بريئين من التبعة وكان رؤساؤهم هم المسئولين عن التأخير فينبغى معاملة الرؤساء كذلك بموجب قانون العقوبات .

البند السابع عشر

اذا تأخر تقديم حسابات مصلحة من المصالح عن موعده اكتفى أول الأمر بطلب الحسابات . فإن جاءت فى الوقت الذى طلبت فيه فبها ونعمت ، وإن لم تجئ سئل عن الأسباب حتى اذا كان تأخيرها ناشئا عن علة مقبولة ، بعث إلى المحل المختص باقرار مكتوب فيه أن الحسابات المذكورة سيفرغ منها قريبا وأنها ستقدم على جناح السرعة فى التاريخ الفلانى .

البند الثامن عشر

ان صرافى الخزائن كانت قد وضعت لائحة خاصة بكيفية تأديتهم لأعمالهم وكانت اللائحة المذكورة قد نشرت واعلنت للجميع ، فالواجب ان يعمل بموجب هذه اللائحة ، الا ان لكل مدير ان يراعى فيمن هم فى امرته وادارته من الصرافين ان تلاحظ ضماناتهم ملاحظة دقيقة ، وان يكون الصراف غير متداخل ولامتآخ مع أحد من الناس موظفا كان أو غير موظف ، بحيث اذا استوجب الأمر تبديل الصراف أو عزله بدله المدير أو عزله حسبما يتراءى له ويستحسنه أما صرافو الدواوين العامة فما هى الا ان تحوم الشبهة حول سلوك احدهم أو يرتاب فى تصرفه حتى تكف يده فى الحال عن ممارسة عمله وحتى يشرع فى مراجعة حسابه وجرد عهدته فإن تحقق انه لم يأت امرا مخالفا للاصول ابقى فى عمله وان ظهر عكس ذلك لقى جزاءه بموجب قانون العقوبات .

البند التاسع عشر

المستخدمون بالمصالح الاميرية من عبيد الجناب العالى يحرز كبارهم وصغارهم سراكى مبينة فيها استحقاقاتهم اصلا وخصما ، اما اشارة الصرف سنوية كانت ام شهرية فيضعها امثال امين الخزانة والمديرين والنظار من المأمورين بالصرف أو وكلائهم والمبلغ المقرر صرفه على دفعات ينبغى أن يكون مقدار جملته مبينا فى السراكى ، مع ايضاح تواريخ صرف الدفعات ، وعلى أصحاب هذه السراكى ان يشرحوا عليها شرحا موقعا عليه بأختامهم مشعرا باتهم قد تسلموا المبالغ التى تحتويها وهكذا يعطون السراكى الجديدة مبينا فيها مقدار ما تأخر لهم لغاية السنة الماضية ، وعندما تقضى الحال بعزل الموظفين وفصلهم فى وسط السنة تنزع منهم سراكيهم مختومة مشروحا عليها على النحو السالف ذكره بعدما تصرف لهم استحقاقاتهم ، واما الشغالة ذوو الاجرة اليومية فتكون بايديهم شرايح مطبوعة ومختومة ، يحرر عليها تاريخ كل يوم يشتغلونه . وإعلاما بالايام التى اشتغلوها ويختمها الموظف الموكل بأمر الختم حتى اذا صرفت إلى هؤلاء الشغالة اجرتهم بادر الموظف المأمور بالصرف إلى شرايحهم فوضع عليها اشارة بقلمه ان قد صرف لهم بتاريخ كذا ، وبذلك تسلم الشرايح إلى الصراف .

البند العشرون

الاستحقاقات التى لاتصرف لاصحابها فى وقتها ثم ترد إلى الاصول"الايراد" ينبغى للمدير والناظر ان يتوليا صرفها قبل ان يمضى عليها أربعة وعشرون شهرا فإن جاوز مستحق ما الشهور الاربعة والعشرين ولم يصرف له استحقاقه بحث عن السبب الذى من اجله تأخر صرف استحقاقه حتى تاريخ مراجعته ومطالبته فإن ظهر ان الصرف حق وان ليس ثمة مانع يحول دونه فليصرف له على يد المدير . ويجب إخطار محل الصرف بكل شىء ظهر فى البحث والتحقيق، اما الاستحقاقات التى اضيفت بموجب الأمر العالى لغاية سنة ١٢٤٨ فانها هى والاستحقاقات التى ستقضى الارادة السنية فيما بعد باضافتها لايجوز صرفها الا صدوعا بأمر كريم .

البند الواحد والعشرون

فميا عدا الاعفاءات المقننة لايجوز من الآن فصاعدا رفع أى شـــئ ممـــا يجب رفعه خصما علىالديوان مالم يصدر امر من المقام السامى برفعه وخصمه.

البند الثانى والعشرون

ينبغى أن يكون جميع أمناء المخازن " المخزنجيـــة " بالمصـــالح الاميريـــة رجالا مضمونين ملمين بالقراءة والكتابة ذوى فهم . عارفين بمـــا أودع أيديهـــم من الأصناف فإن كان المخزنجى عارفا بالأشياء التى تحت يده ولكنـــه لايـــدرى شيئا من الكتابة ثم لم يكن فى الامكان وجدان غـــيره جـــاز اســـتخدامه بحكـــم الضرورة ويجب جرد المخازن فى الوقت المعين وكلما اقتضت الحال وبمـــا انـــه عند مباشرة الجرد لن تكون دفاتر الجرودات خالية مـــن الصـــرف والايـــرادات فالواجب ان يحرر بياتها على وجه الايضاح ثم يختم من ناظر المصلحـــة ومـــن المندوب للجرد ومن المخزنجى ومن القبانى الذى يزن الأصناف . ولما كان تولى قبانى المصلحة للجرد مخالفا للاصول فينبغى أن يكون الجرد علـــى يـــد قبـــانى غريب عن المصلحة ومتى بلغ الجرد نهايته يجب اجراء مايلزم من مقابلة جـــرد الكف على جرد القلم فإن ظهر بينهما فرق شرع فى التحقيـــق واتخـــذ التدبـــير المقتضى .

البند الثالث والعشرون

ينبغى أن يكون القبانيون المستخدمون بالمصالح الأميرية ذوى علم وخبرة بصناعتهم ، وأن تكون عددهم منقوشة بالارقام الهندية لا بالارقام القبطية، وان يضبطوا عددهم ويعايروها فى كل وقت وكذلك شيخ القبانيين عليـــه ان يلاحـــظ اشغالهم ويعاير عددهم بأن يغشاهم على حين غرة . عامدا إلى معـــايرة مـــيزان صنف من الأصناف الموزونة فما يظهر من نتيجة هذه المعايرة فليعلم به المدير أو الناظر . وعلى القبانيين أيضا ان يقيدوا فى الدفاتر المطبوعة التـــى تـــوزع عليهم مايكلفون وزنه من الايراد والمنصرف كل مســـجل بنمرتـــه وان يراعـــوا النظافة فى استعمال هذه الدفاتر وان يحرروا إخطـــارا بخطهـــم إلـــى الديـــوان

المختص بكل شيء يزنونه فاذا ورد إلى احدهم شيء يحتاج وزنه إلى بضعة أيام فعليه كل يوم ان يقيد فى دفتره المقدار الذى وزنه حتى اذا فرغ من وزن الشيء كله كتب إخطاره يوما يوما ووزنا وزنا الا ان يزيد مدة وزن الشيء عن سبعة أيام ففى هذه الحالة يكون لزاما على القبانيين ان يحرروا فى كل أسبوع إخطارا يقدمونه إلى الديوان ببيان ما تيسر وزنه فى خلال أسبوع ، على الكاتب الذى يقابل دفتر كل قبانى على دفتر الديوان يوما بيوم ان يضع بقلمه على دفتر القبانى الاشارة الدالة على مقابلته فاذا كان فى دفتر القبانى رقم مصحح بالقلم تصحيحا خاليا من الشبهة فينبغى أن يكتب القبانى بقلمه ان "هذا الرقم مقداره كذا فقط " كما ينبغى أن يعلق الكاتب على هذا باشارة " صح " يكتبها بخط يده اما بعض القبانيين الذين يكون حفظ مايزنونه من الاشياء موكولا إلى عهدتهم فهؤلاء يجرى عليهم ما تقدم ذكره من الاصول المتبعة إزاء أمناء المخازن .

البند الرابع والعشرون

المؤن المزمع نقلها بالمراكب يجب كيلها أو وزنها قبل الشحن فى مواجهة الرؤساء " الربابنة " لكى يعرف كل ربان مقدار ما ستشحن به سفينته ، وعلى هؤلاء الربابنة أن يلتزموا اليقظة والدقة فى أثناء التسلم ، حتى اذا صاروا على علم بمقدار المؤن التى تسلموها اخذ منهم سند دال على التسليم متضمن لشهادة العهدة ، لأن بكل أسكله عهدة قائما فيها ، وهذه العهدة عليه كذلك ان يتولى شحن السفن شحنا يتناسب واحوال ماء النيل ولما كان أولئك الربابنة مسئولين عما عسى ان يظهر فى حمولة مراكبهم من عجز فعليهم عند الوصول إلى المحل الموجهين اليه ان يراعوا اليقظة والدقة مرة أخرى عند تسليمهم هذه الحمولة ايا كان الذى سيستلمها وينبغى أن تسخر الفلك على سياق واحد ، فلا يميز فى استعمالها بين مراكب الحكومة ومراكب الاهلين .

البند الخامس والعشرون

على المفتشين ان يؤدوا وظائفهم على الوجه الذى توجبه الذمة والامانة فينبغى أن يعنوا بملاحظة المشتريات والمبيعات والتشغيل والمعدلات وان يفتش كل منهم المصالح الداخلة فى نطاق اختصاصه تفتيشا دقيقا ، موافقا لما هو

موضح بلائحة التفتيش وان يغشوا الصرافين فجأة لجرد خزائنهم ، وان يعمدوا إلى ماهو موجود من الأصناف والامتعة والى المواشى التابعة للمصالح ، فيتفقدوا كل ذلك ويبحثوا عنه حتى اذا رأوا فى محل ماشيئا مستغنى عنه ، اثروا به المحل الذى هو به أولى واليه أحوج ، وعلى مفتشى الاقاليم ان ينبهوا جميع النظار والمستخدمين والمديرين ويأمروهم اكيد الاوامر بأن يؤدوا وظائفهم على الوجه المتقدم ذكره ، وان يتفقدوا أعمالهم ويناظروها ,ان يلاحظوا ان كانوا من حيث المصلحة سالكين سبيل الاستقامة فى اشغالهم واحوالهم ، كما ان على هؤلاء المفتشين أن ينظروا فيما يقدم اليهم من الدعاوى والمشكلات فيسووها ويحلوها بدون تأخير فى مواجهة الذين ينبغى حضورهم . وان يوالوا عرض مايجب عرضه من الامور كل فى حينه .

البند السادس والعشرون

المخازن وشون الصرف لاينبغى أن يكون فيها من الاشياء والأصناف مايزيد عن اللزوم ، فإن وجد شىء فائض عن الحاجة وجب توزيعه على المحل الذى يعوزه واذا وجد شىء لاحاجة بالمصالح الاميرية اليه ، بودر إلى عرض امره على مدير الديوان المتبرع فإن وافق على بيعه بيع ، ذلك لكى لايتراكم شىء من المخلفات والمتأخرات بغير مافائدة واذا وجدت اشياء تحول الظروف دون امكان بيعها وجب ارسالها إلى مخزن الآلات غير اللازمة وكذلك المتأخرات لاينبغى ان يظل فيها ارساليات تحت الخصم وانما يجب المبادرة إلى قطع علاقتها أولا فأولا . ولكى يستقيم امر المتأخرات ويجرى على الاصول المرغوبة يتعين كذلك على المديرين والنظار ان يهتموا بهذا الشأن ماداموا دائبين فى كل شهر على ختم دفاتر الحسابات كما يتعين على المفتشين ان يهتموا أيضا بالشئون المذكورة فى أثناء مرورهم وتفقدهم .

البند السابع والعشرون

اذا اقتضت الحال انشاء أو ترميم محلات لاجل التشغيل فى مديريات الدواوين العامة ومديريات الاقاليم أو مخازن لحفظ الاقطان والاقمشة ، أو ما اشبه ذلك من المحلات ، وكذلك اذا اقتضت الضرورة انشاء أو ترميم بعض الاماكن فى القناطر والجسور تولى المهندسون مباشرة هذا الترميم أو الانشاء

وتولى مديرو الاقاليم أشعار مفتشيهم ثم على مديرى الدواوين العامة ان يدرجوا ذلك فى التقرير الاسبوعى الذى سيعرضونه على المقام السامى .

البند الثامن والعشرون

اذا قدم أحد الناس التماسا يطلب فيه تحقيق موضوع أو جرد مادة وجب أول الامر ان يبحث ويسأل عن احوال صاحب الالتماس فإن وجد انه مزور وذو صلة بجهة من الجهات ، وانه انما قدم ملتمسه فى هذا الصدد مبتغيا منفعة لنفسه أو مسخرا فى كيد يحاوله غيره ــ وجب صرف النظر عن التماسه اما ان وجد خاليا من هذه الشوائب فانه يعد ايضاحه الأبواب المشتبه فى امرها ينبغى أن تعقد معه شروط بحيث يفهم أن أحد الأبواب التى ذكرها سيتخذ موضعا للمراجعة والاخبار فإن لم يتحقق بهذه المراجعة ولاثبت شىء من الاشياء التى اشار اليها فى ملتمسه ألزم بتأدية ما انفق على اجراء المراجعة ، وانزلت به العقوبة التى كانت تنال المتهم لو ثبتت التهمة عليه ، فاذا رضى بهذه الشروط رخص له فى القيام بتلك المراجعة ومتى ظهر ان ملتمسه قائم على الصدق سمح له بالمضى فى مباشرة التحقيق أو الجرد فيما بقى من الأبواب وفقا لما هو مذكور فى ملتمسه وحينئذ تصرف ماهيات الكتاب اللازمين للمراجعة أو الجرد من قبل الديوان ولكن يتعين على الذين يأمرون باجراء المراجعة ان يتولوا ملاحظة ادارة العمل ، بحيث لايمشى بالعطل والتأخر فى أثناء المراجعة .

البند التاسع والعشرون

ماينبغى للذين يوكلون بمقتضى الظروف من قبل المديرين ونظار المصالح والدواوين ان يوقعوا باختامهم على صرف شىء أو خصمه ان كان من الاشياء غير المعتادة ، وليس لهم ان يختموا ايصالات الاضافة المراد خصمها ولاد فاتر الحسابات . لأن امثال هذه الشئون انما يختص بالقيام بها الموظف المرخص له فى ادارة المصلحة فاذا اراد هذا الموظف ان يجعل وكيله مرخصا له اجتنابا لتأخر المصالح فى أثناء غيابه ، فعليه ان يكتب سندا يضمنه انه فوض إلى وكيله ختم الأوراق المذكورة واقامته مقام نفسه مرخصا له فى التصرف فى كل الامور وان يوقع على هذا السند بخاتمه ثم يتركه ليحفظ فى الديوان .

البند الثلاثون

جميع الحسابات يكون خصمها بالاسلوب الذى يجرى العمل على مقتضاه فى الوقت الحاضر ، فأما اذا اقتضت حالة العمل زيادة عدد الكتاب عن العدد المقرر فحينئذ يدعو مدير الديوان رئيس كتاب (باشكاتب) ديوانه ورؤساء كتاب الدواوين الأخرى حتى اذا مثلوا بين يديه فى ديوانه بسط لهم العمل الموجب لزيادة الكتاب فيتدارسون الآراء فيه وينتهون إلى قرار بشأنه ، ثم يرسل المدير هذا القرار إلى ديوان تفتيش الحسابات الذى عليه بدوره ان ينفذه ان وجده صائبا سديدا .

البند الواحد والثلاثون

على كل ناظر مصلحة من المصالح الاميرية ان يلاحظ فى جميع الاوقات المواشى التابعة لنظارته ، وينبغى أن يكون الموجود من المواشى على قدر الحاجة فقط من غير زيادة واذا امر الطبيب بذبح ثور مريض ثم طلب احد الرعية شراءه حيا بالثمن الذى يبلغه لو بيع مذبوحا فليعطه الطالب المذكور وليقبض ثمنه نقدا .

الفصل الثالث

فى بيان قانون العقوبات

لما كان حسن تصريف الامور الملكية منوطا باتفاذ القوانين واللوائح وبالعمل بموجبها ، لم يكن بد من اخذ المستخدمين فى المصالح الاميرية كبارا كانوا ام صغارا بالعقاب الذى يستحقونه اذا هم لم يؤدوا أحكام القوانين واللوائح باعتبارها واجب ذمتهم ومفروض عبوديتهم أو اقترفوا امرا مخلا بشرف الانسانية أو مخالفا لشروط الانتماء إلى الحضرة العلية ، ليكون من ذلك تأديب لانفسهم وعبرة وموعظة لسائر العبيد المنتمين ، هذا إلى أنه لما كانت عدالة الحكومة من مقتضاها ان تنفذ أحكام القوانين تنفيذا شاملا ، بحيث يكون الجميع سواسية لايماز فيهم بين كبير وصغير فإن الأمر قد اقتضى وضع قانون العقوبات المسطور ادناه ليتخذ دستورا يعمل بموجبه ومن الله التوفيق .

البند الأول

كل مستخدم بالمصالح الأميرية كبيرا كان أم صغيرا اذا تجاسر على اختلاس شىء مما وضع تحت ادارته أو سلم اليه وائتمن عليه من المبالغ والأموال وسائر الاشياء وكان ما اختلسه متجاوزا لخمسة آلاف قرش ، فإن جزاءه ان يساق فى الاغلال إلى الليمان " الميناء " حيث يسخر مدة ادناها سنتان واقصاها خمس سنوات فإن كان ما اختلسه دون خمسة آلاف قرش خفضت مدة العقوبة وحدها بحيث لاتقل عن شهرين ولاتزيد عن سنتين ، اما المال المختلس فينبغى أن يحصل من مرتكب الاختلاس بتمامه بالغا من القيمة مابلغ فإن كان المختلس غير مقتدر على ادائه شددت عليه العقوبة بحيث لاتزيد فى النهاية عن ضعفى المحكوم به .

البند الثانى

يساق فى الاغلال إلى حيث يسخر فى الميناء من سنة إلى ثلاث سنوات كل مستخدم فى الحكومة أيا كانت درجته ، إذا هو اخذ أوامر غيره وسمح له بأن يأخذ من الاهلين أو غيرهم شيئا فوق الاشياء التى يكون عليه شراؤها بقيمتها لاجل لوازمه الضرورية أى فوق المطلوبات المقننة الأميرية ، وفى هذه الحالة ينبغى أن يحصل منه الشىء المأخوذ ويرد إلى صاحبه ، فإن كان قد انفق ما أخذه ولم يعد مقتدرا على ادائه ابلغت مدة عقوبته إلى خمس سنوات .

البند الثالث

أى عبد من عبيد الجناب العالى المستخدمين بالمصالح الأميرية مهما يكن من كبره أو صغره ، فانه اذا ارتشى سرا أو علانية ــ سواء أخذ الرشوة بنفسه أو أوعز إلى غيره ان يأخذها له ــ أو لجأ إلى الحيلة المعتادة بأخذه بنفسه أو بواسطة غيره شيئا مقصودا به الرشوة ومطلقا عليه اسم الهدية ، فإن جزاءه ان يساق فى الاغلال إلى حيث يسخر فى الميناء مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات ويكون المقياس فى تحديدها مقدار الضرر الذى يطرأ على المصلحة الحكومية من جراء الرشوة أو الهدية هذا مع تحصيل ما اخذه بالغا ما بلغ ، ثم حفظه بخزانة الابنية لإتفاقه على مؤسسات الخير الملكية ، اما اذا بلغ المكلف الرشوة عن مكلفها وانبأ بأمره قبل ان يتناولها منه ثم تحقق صدق بلاغه وثبت صحة نبئه ، فحينئذ تطبق العقوبة المخصصة للمرتشى على الذى كلف الرشوة .

البند الرابع

يساق فى الاغلال إلى حيث يسخر فى الميناء مدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات أى مستخدم من المستخدمين بالمصالح الأميرية مهما تكن مكانته اذا هو حك أو جعل غيره يحك فى الدفاتر والسندات حكا مقصودا به الغش والاحتيال أو اذا كتب أو استكتب ايصالا أو سندا مخالفا لاصول السجلات ، أو اذا استعمل أو جعل غيره يستعمل خاتما زائفا .

البند الخامس

أى عبد من عبيد الجناب العالى المستخدمين بالمصالح الأميرية مهما يكن من كبره أو صغره ، فانه اذا اورث بنفسه أو أمر غيره بأن يورث الحكومة أو احدا غيرها ضررا من جراء التزامه سبيل المحاباة والتحيز ، أو اذا ابطل بنفسه أو أمر غيره بأن يبطل حقا لدى حق بدافع الكيد والنكاية ، كان جزاؤه ان يعتقل فى احدى القلاع مدة ادناها ستة أشهر واقصاها سنتان ، اما ان لبى داعى الهوى والعدوان وقتل بنفسه أو بواسطة غيره انسانا من الناس سواء بالضرب أو بطريقة أخرى ، فانما يكون جزاؤه القصاص أو سوقه إلى حيث سخر فى

الميناء قيد الحياة ، هذا اذا لم يرض ورثة المتوفى بالدية ، فأما ان رضوا بها فالواجب بعد تحصيل الدية المطلوبة منه ان يساق إلى الميناء حيث يلبث من سنتين إلى خمس سنين تربية له وتأديبا .

البند السادس

مادامت الاشياء المحتاج اليها موجودة فى المخازن الأميرية فشراؤها من الخارج ابتغاء منفعة ينالها الشارى هو الاختلاس بعينه ولذلك يؤخذ من يشتريها أو يكلف غيره شراءها بالعقوبة المقررة فى باب الاختلاس ، اما ان اشتراها لامبتغيا الانتفاع ولكن مهملا الفحص والتحرى عن وجودها ، ثم ثبت ان سلوكه هذا قد سبب تلف الذى كان موجودا منها لعدم صرفه واستهلاكه ، فحينئذ يكتفى بأن يحصل منه ثمن الاشياء التى اصابها التلف ، فإن عجز عن التأدية اعتقل فى قلعة من ستة أشهر إلى سنة كاملة .

البند السابع

أى مستخدم من مستخدمى الحكومة اذا اتلف أو اضاع بسبب اهماله وقلة اهتمامه شيئا أو متاعا أو آله أو اداءة من الاشياء والامتعة والآلات والادوات التى هى تحت ادارته وتصرفه والتى تسلمها وأؤتمن عليها ، فالواجب ان يحصل منه ثمن ما اتلفه أو اضاعه ، فإن لم يستطع تأدية الثمن وكان التلف تافها استخدم فى عمله الذى هو فيه ثلاثة أشهر سويا بغير مرتب وان كان التلف بليغا اعتقل فى قلعة من ستة أشهر إلى سنة .

البند الثامن

اذا غفل نظار المصالح الأميرية عند بيعهم للاشياء الاميرية التى فى تصرفهم عن تجسس التجار وتفحص احوالهم ، فباعوا منها شيئا للمفلسين ذوى السوابق ثم ضاع مال الحكومة من جراء هذه الغفلة نظر فى امره ، فاذا كانت النقود التى سبب ضياعها قليلة المقدار، حصلت منه ان كان فى اقتداره تأديتها والا استخدم فى المصلحة التى هو فيها ثلاثة أشهر محبوسا بغير مرتب ، واذا كانت النقود التى سبب ضياعها فادحة المقدار حصلت منه أيضا ان كان فى طاقته اداؤها والا اعتقل فى احدى القلاع مدة تتناسب وكبر المبلغ على الا تنقص عن سنة ولاتزيد عن ثلاث سنوات .

البند التاسع

أى موظف بالمصالح الأميرية كبيرا كان أو صغيرا إذا استعمل نقود الحكومة بنفسه أو بواسطة غيره استعمالا مقصودا به الاستئثار بالكسب ، كان جزاؤه الاعتقال فى احدى القلاع من سنة إلى ثلاث سنوات بعد استرداد النقود التى استعملها أو وسط غيره فى استعمالها ، فإن كان غير قادر على رد هذه النقود اعتبرت جريمته مثل الاختلاس سواء بسواء وحق عليه العقاب المذكور فى باب الاختلاس .

الباب العاشر

أى موظف بالمصالح الأميرية كبيرا أو صغيرا اذا اخذ من نقود الحكومة شيئا يزيد عن استحقاقه ، أو اعطى غيره أو امر باعطائه شيئا يزيد عن استحقاقه كان جزاؤه ان يسترد المبلغ منه ثم يستخدم فى المصلحة التى هو فيها ثلاثة أشهر محبوسا بغير مرتب ان كانت النقود الزائدة قليلة المقدار ، وان يعتقل فى قلعة من ستة أشهر إلى سنة مع استرداد النقود ان كانت النقود الزائدة فادحة المقدار ، اما اذا عجز عن رد النقود فحينئذ يعتبر عمله اختلاسا محضا ويعاقب وفاقا لما هو مسطور فى باب الاختلاس .

البند الحادى عشر

لاينبغى للمستخدم بمصالح الحكومة كبيرا كان ام صغيرا ان يأخذ بقصد التجارة شيئا من غلال الاهلين والتجار أو من حاصلاتهم وسائر حبوبهم الا ما نتج من حاصلات مزارعه والاطيان التى يتولى هو زراعتها وأداء ضريبتها ، كما لايجوز لأحد من المستخدمين ان يدير تجارة ذات صلة بالعمل الذى هو موكل به وقائم عليه ، فمن يجرؤ على اقتراف شىء من ذلك تستصفى الاشياء التى اتجر فيها وتؤخذ للحكومة ويعتقل هو فى قلعة من سنة إلى ثلاث سنوات .

البند الثانى عشر

يضاعف العقاب للذين يعودون مرة ثانية إلى ارتكاب الجرائم المذكورة بعاليه .

البند الثالث عشر

عبيد الجناب العالى المستخدمون بالمصالح الأميرية كبارهم وصغارهم من تسوقه منهم الضغينة ونية الكيد لزميله إلى عرقلة شئونه أو تعطيلها ، وكذلك من يحول خوفه من زميله أو محاباته له ومراعاته لخاطره دون المبادرة فى الوقت المناسب إلى عرض ماشاهده أو علم به من مضر عمله على الجهة المختصة يكون جزاؤه فى المرة الأولى العزل مع الاقامة فى داره ستة شهور بلا مرتب وفى المرة الثانية الاعتقال سنة فى احدى القلاع وفى المرة الثالثة العمل والاقصاء التام عن الخدمات الأميرية .

البند الرابع عشر

اذا ادعى أحدهم على غيره تهمة لضغينة أو عداوة تنطوى عليها نفسه أو لأية علة أخرى ، ثم ظهر لدى التحقيق ان تهمته مفتراه وان الواقع يخالف دعواه فجزاء من افترى ان تجرى فيه العقوبة التى كان ينبغى أن يمنى بها المفترى عليه لو صحت التهمة المعزوة اليه .

البند الخامس عشر

اذا لم يطلع المستخدمون بالمصالح الأميرية كبارهم وصغارهم نص القوانين واللوائح المتخذة دستورا للعمل ، أو مضمون الأوامر أو رئيسهم الذى فوقهم ، فإن جزاءهم ان يحبسوا فى المصلحة التى يعملون فيها من ثمانية أيام إلى خمسة عشر يوما فى المرة الأولى ومن خمسة عشر يوما إلى شهر فى المرة الثانية ، فإن عادوا بعد ذلك كان عقابهم فى المرة الثالثة أن يحبسوا شهرا بغير مرتب فى محل مصلحتهم ، فإن كان هذا أيضا غير مصلح لهم وجب عزلهم من المصالح التى هم موظفون فيها ، اما اذا كان عدم انقيادهم مما يشل العمل ويورثه الخلل فالواجب فصلهم من الخدمة من المرة الأولى .

البند السادس عشر

اذا كان المستخدمون بالمصالح الأميرية خارجين عن دائرة عملهم وعن فروع مأموريتهم ، فليس لهم ان يتدخلوا ولا أن يعاملوا أحدا معاملة نابية عن اللياقة ، ومن يفعل منهم ذلك يكن جزاءه أول مرة ان يحبس خمسة عشر يوما فى محل خدمته وشهرا ونصفا ان عاد إلى فعلته وفى الثالثة يحبس ثلاثة أشهر بلا مرتب فى حيثما يؤدى عمله فإن لم يرتدع بعد ذلك وجب عزله .

البند السابع عشر

المستخدمون بالمصالح الأميرية كبارا كانوا ام صغارا اذا أهمل احدهم أو تكاسل فيما هو مأمور بتأديته من الأعمال نظر فى امره فإن كان اهماله وتكاسله ليس من شأنهما ان يشلا حركة العمل ويصيباه بالعطل والخلل جرت عقوبته على الوجه المحرر فى باب عدم الاطاعة اما اذا كان اهماله وتكاسله مما يورث العمل ضررا فحينئذ يعاب بالحبس مدة ادناها ثلاثة أشهر واقصاها ستة أشهر يقضيها بلا مرتب فى مكان المصلحة التى هو موظف بها فإن لم يصلحه ذلك وبدا أثر الضرر من جراء اهماله وتكاسله فالواجب طرده من الخدمة واقصاؤه عنها .

البند الثامن عشر

واذا كان المتهم باحدى التهم الوارد ذكرها فى البنود المبتدئة بالبند الأول والمنتهية بالبند الرابع رجلا من كبار الرجال فإن دعواه ينظر فيها مجلس مؤلف من أعضاء الشورى الخاصة وناظر ديوان تفتيش الحسابات ونفر من الكبراء تتفضل الحضرة الخديوية الشريفة بتعيينه من لدنها ، وان كان رجلا من غير كبراء الرجال عرضت دعواه على مجلس الديوان العام التابع له حيث يجرى التحقيق والتدقيق على مقتضى الحق والعدل ، حتى اذا ظهر وجه الحقيقة عينت له من بين العقوبات المحررة فى البنود المذكورة العقوبة التى هو مستحق لها ، فيحكم بها وتطبق عليه ولاينبغى أن يقضى بعقوبة ما على أحد مالم يجمع بين المدعى والمدعى عليه ، ويواجهها فى أثناء التحقيق ، ومن كانت دعواه منظورا

فيها بالدواوين العامة ثم لم يقنع بذلك وقدم طلبا يرجو فيه عرضها على مجلس الديوان الآخر فالواجب ان يجاب ملتمسه ليهدأ جنانه ويسكت لسانه اما الجنح الخفيفة المبتدئة بالبند الرابع والمنتهية بالبند السابع عشر فإن مرتكبيها يكون اجراء عقوباتهم على ايدى رؤسائهم ونظارهم المشرفين عليهم ، وهؤلاء الرؤساء والنظار مرخص لهم فى ان يستبدلوا بالعقوبات المدرجة فى البنود الثلاثة المذكورة عقوبة الضرب بالسوط فيجلد المجرم من خمس وعشرين جلدة إلى خمسمائة جلدة تبعا لما تقضى به الحال .

البند التاسع عشر

—

كل دعوى تفصل المجالس فيها بموجب قانون العقوبات على الوجه المشروح بعاليه ، واجب تقديم صورتها إلى عتبات الجناب العالى ، ليتفضل ويصدر ارادته السنية الخديوية باجراء العقوبة التى حكم بها فيها فإن رأت الحضرة الخديوية الشريفةان تظل المذنب بجناح رحمتها ، فإن التفضل إما بالعفو ورفع العقوبة المحكوم بها وإما بتخفيضها يكون منوطا بأمر الجناب الخديوية وإرادته .

البند العشرون

—

واذا كان أحد الموظفين بالمصالح الأميرية عاجزا عن ادارة العمل المأمور بتأديته وصرح هذا الموظف بأنه لن يقدر على تصريف شئون خدمته ملتمسا ان يبدل بعمله الحاضر عملا آخر موافقا لحالته ، فالواجب اسعاف ملتمسه ، فاذا استعفى طالبا تمام التنحى عن عمله سوا ء لشيخوخته أو لعدم مواتاة قواه الجسمية له ، خصص له معاش مناسب لسابق خدمته وراهن حالته، وألحق بزمرة المتقاعدين اما اذا استعفى بغير عذر وفيه قدرة على الخدمة فينبغى تحرى العمل المأمور بتأديته وتفتيشه تفتيشا شاملا لجميع نواحيه ، فإن خرج من ذلك خالص الذمة قبل استعفاؤه دون ان يخصص له معاش ، واذا استعفى موظف من جراء اذى رئيسه وإساءته ثم ثبت ذلك وتحقق وجب إحقاق حقه بمقتضى قانون العقوبات .

البند الواحد والعشرون

معلوم ان عمران البلاد ورفاهية الرعية والعباد وتنظيم شـــنون الحكومـــة ومصالحها – كل ذلك لايعدو أن يكون منوطا بثلاثة امور أولها الانصاف والعدالة ، وثانيها الصدق والاستقامة ، وثالثها الاجتهاد والغيرة ، وهذا القانون الحـــافل بآيات العدل انما كان وضعه تحقيقا لامنية هى إبراز هذه الفضائل العظمى.

فالآن حق على الذين يسلكون من السبل مايخالف الانســـانية ، ويعـــارض واجب العبودية ، ان تطبق عليهم العقوبات المدرجة فيـــه ، امـــا الذيـــن يكـــون سلوكهم موافقا للإنسانية والولاء للحضرة الخديوية . فمن الوضوح بمكان انهم سيكونون موضع رعاية المقام السامى ومكافأته لهم ، برفع درجـــاتهم وإعـــلاء مكانتهم . فعلى كل امرىء أن يبدى من خالص السعى والغيرة ويبذل من صادق الجد والهمة ما يجعله بهذه النعمة الجليلة جديرا ولها نائلا .